

Distr.: General

26 March 1999

Arabic

Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية



اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ١٥

المعقودة في المقر، بنيويورك،

يوم الأربعاء ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إنكسيخان (منغوليا)
ثم: السيد موتشوتشوكو (نائب الرئيس) (ليسوتو)
ثم: السيد إنكسيخان (الرئيس) (منغوليا)

المحتويات

زيارة رئيس محكمة العدل الدولية ونائب رئيسها ومسجلها

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

زيارة رئيس محكمة العدل الدولية ونائب رئيسها ومسجلها

١ - الرئيس: رحب بالزيارة التي يقوم بها للجنة كل من السيد ستيفن شويبل، رئيس محكمة العدل الدولية، والسيد كريستوفر ویرامانتری، نائب رئيس المحكمة، والسيد إدواردو فالينسيا - أوسبينا، مسجل المحكمة، ثم دعا رئيس المحكمة لإلقاء كلمة أمام اللجنة.

٢ - السيد شويبل (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إنه يعتبر أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة عاملين وزملاء في الميدان نفسه، ويكرسون أنفسهم لرعاية التطوير التدريجي للقانون الدولي، وزيادة فعاليته. ولذلك فإنه يُعبّر عن اغتباطه بهذا الامتياز الخاص بمشاهدتهم في أجواء العمل.

٣ - الرئيس: قال إنه يتطلع قدما إلى زيارات مقبلة للجنة من جانب رئيس محكمة العدل الدولية، وإلى مزيد من الاتصالات بين اللجنة والمحكمة.

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع) (A/53/10 و Corr.1)

٤ - السيد سيديه (النمسا): أيد قرار لجنة القانون الدولي لعقد دورة واحدة في جنيف عام ١٩٩٩، ودورة أخرى مجزأة في عام ٢٠٠٠. ومن شأن هذا الترتيب أن يجعل من الأسهل على اللجنة تقييم الجدول الزمني الأكثر ملاءمة لسير أعمالها.

٥ - وفيما يتعلق بالفصل الرابع يسر وفده أن القرار الذي اتخذ في السنة السابقة بالقيام بدراسة المنع قد أسفر بهذه السرعة عن مجموعة من مشاريع المواد. غير أن سروره بهذا العمل السريع يخالجه قلق بشأن ما يبدو له على أنه عيوب أساسية في مشاريع المواد والتعليق عليها. أولا، يمكن أن يثار سؤال عما إذا كانت اللجنة مصيبة في اختيار عبارة "مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود" بدلا من "المخاطر الجسيمة للضرر العابر للحدود"، بصفتها أحد معايير التعريف الثلاثة، فالصياغة المختارة تطمس بلا داعي العلاقة القانونية الدقيقة للعناصر الحاسمة المتمثلة في الخطر والاحتمال والنتائج. ثانيا، الافتراض ذو الصلة الوارد في الفقرة (١٣) من التعليق على مشروع المادة ١، وهو أن الاهتمام الجوهري لموضوع المنع هو الضرر في المستقبل مقابل الضرر الحالي أو الضرر الجاري، هو افتراض غير مقنع تماما ويدل على ضعف مفاهيمي أساسي في نهج اللجنة. والتمييز السليم هو بين أحداث مؤكدة وأخرى أقل تأكيدا، أو قل ربما كانت غير محتملة تماما. ثالثا، الفكرة هي أن التزام دولة ما بمنع "ضرر جسيم عابر للحدود"، لا بد من وقوعه، قد ينفذ بقيام الدولة باتخاذ تدابير لمنع خطر حدوث هذا الضرر أو التقليل منه إلى أدنى حد. والافتراض أن سلوك الدولة الذي ينطوي على مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود لا مناص منه؛ لا يعني أيضا، بحد ذاته، التزام هذه الدولة بالتوقف عن السلوك الذي ينطوي على المخاطر والكف عنه هو افتراض مثير للجدل إلى حد بعيد؛ ويعكس نظرة خاطئة للتوازن الأساسي لحقوق الدول والتزاماتها في الحالات التي تشمل تدهورا خطيرا للبيئة.

٦ - وفيما يتعلق بالأسئلة المحددة المطروحة في الفقرات ٣٢-٣٤ من التقرير، يعتقد وفده أن عدم الامتثال لأي من واجبات المنع بالصيغة المبينة في مشاريع المواد سيكون مشمولا بقانون مسؤولية الدول. وبما أن جميع هذه الواجبات قد صيغت حتى الآن في شكل التزامات على الدول، فلا توجد حاجة لتقوم اللجنة بمعالجة المسائل المتصلة بالمسؤولية المدنية للقائم بالنشاط من القطاع المعني الخاص في أي ظروف معينة. أما بالنسبة للشكل النهائي الذي يمكن أن تتخذه مشاريع المواد فإنه من السابق لأوانه تقديم جواب على ذلك، وسوف ينتظر وفده ليرى الكيفية التي تشرع بها اللجنة لمعالجة بعض المشاكل الأساسية التي قام بتحديددها. وبالنسبة للشكل الذي ينبغي أن يكون عليه إجراء تسوية المنازعات فإنه من الحكمة النهج على مثال الاتفاقية المعنية بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، نظرا لمستوى التعقيد المتشابه جدا للحقوق والالتزامات المترابطة للدول. وتستطيع اللجنة بسهولة أن تعدل أحكام المادة ٣٣ من الاتفاقية، والمرفق المتعلق بالتحكيم لتتناسب مع مشاريع المواد المتصلة بالمنع. وما زال وفده يؤيد قرار اللجنة بالتركيز، كخطوة أولى، على موضوع المنع. وينبغي ألا ينظر إلى الاهتمامات التي أعرب عنها على أنها انتقاد لأعمال اللجنة بل أنها مجرد أفكار ومقترحات ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في المداولات المقبلة.

٧ - وينبغي للجنة ألا تغيب عن أنظارها المهمة المرتآة في الأصل وهي وضع قواعد بشأن المسؤولية في حد ذاتها. وفي غضون ذلك، يمكن بل وينبغي لعملها بشأن المنع أن يقدم إسهاما مفيدا لتوضيح القانون الدولي وتعزيزه لدعم التنمية المستدامة.

٨ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية (الفصل الخامس)، من المؤسف أنه لم يكن ممكنا إلى الآن وضع مشاريع مواد تستطيع أن توفر نقطة تركيز للمناقشات المقبلة للجنة. وإذا كانت اللجنة تنوي الالتزام بالجدول الزمني لعملها، فينبغي عليها أن تنظر في مسائل محددة، ومعرفة تعريفا أكثر دقة بدلا من الدخول في جولة أخرى من المناقشات العامة.

٩ - وينبغي الربط بين حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية بصورة محددة في أي مشروع للمواد بشأن الموضوع. فالقواعد الدولية التي تنظم الائنتين لها بالنسبة للنظام العام وظائف مختلفة اختلافا جوهريا وإن كانت متداخلة. وعلى وجه الخصوص، يعرب وفده بصورة خاصة عن شكوكه العميقة في أن منظور الحماية الدبلوماسية كأحد حقوق الإنسان يمكن أن يستند إلى القانون الدولي القائم أو أن يصبح جزءا من النظام القانوني الدولي في المستقبل القريب. غير أنه يتفق، بصورة عامة، مع استنتاجات الفريق العامل المفتوح باب العضوية على الكيفية التي ينبغي أن تعالج بها المسائل التي يثيرها الموضوع.

١٠ - وبالنسبة للأفعال الانفرادية للدول (الفصل السادس) قال إذا روعي الطابع الجوهري المعقد للموضوع، والآراء الكثيرة المختلفة بشأن معنى "الأفعال الانفرادية" من الناحيتين النظرية والعملية، فإن التقرير جدير بالثناء لوضوحه ما يتسم به من نضوج فكري. غير أنه إذا أخذت في الاعتبار اختلافات الرأي، والصعوبات العملية الخالصة، يتعين على اللجنة أن تتخذ نهجا متحفزا أو محدودا. وينبغي لها أن تركز على الإعلانات الانفرادية واستبعاد البيانات الانفرادية الأخرى لإرادة الدول، وبذلك تعمل على التبسيط الكبير لعملها، وربما كفالة إنجازها المبكر والناجح. وفي هذا السياق، يعتقد وفده اعتقادا قويا بأن المنتج النهائي يتعين أن يكون على شكل مشروع دليل للممارسة العملية وليس مشروع اتفاقية.

١١ - وبالنسبة لمسألة ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الموضوع ليشمل أفعالا انفرادية للدول مثل الإعلانات الصادرة تجاه أشخاص القانون الدولي من غير الدول، فمن الواضح أنه يفضل استخدام نهج واسع. ونظرا للمشاركة المتنامية للجهات الفاعلة من غير الدول في العملية القانونية الدولية، فمن المستصوب أن تدخل اللجنة في استعراضها لإعلانات الدول للمنظمات الدولية، وربما لأشخاص إضافيين محددين من أشخاص القانون الدولي. وينبغي على اللجنة أيضا أن تنظر فيما إذا كانت إعلانات الدول داخل المنظمات الدولية تقع ضمن نطاقها، وإذا كان الأمر كذلك، إلى أي حد يكون ذلك. وينبغي لمشروع الوثيقة أن يتجنب مناقشة الأفعال الانفرادية التي تفضي إلى مسؤولية الدول أو تلك التي تشملها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ومن ناحية أخرى، فوفده غير مقتنع بفائدة جميع معايير الاستبعاد المقترحة في الفقرة ١٥٦. ولو طبقت الاستبعادات المقترحة بدقة فستجرد اللجنة من كثير من المواد الإثباتية الأساسية اللازمة لوضع وثيقة قانونية بشأن الموضوع.

١٢ - وفيما يتعلق بمسؤولية الدول (الفصل السابع) فإنه سيقصر على إعادة عرض موقف وفده بشأن بعض المسائل الرئيسية. وينبغي حذف مفهوم الجنايات الدولية من مشروع المواد. وإن التمييز بين "الجنايات الدولية" و "الجنح بصفتها أفعالا غير مشروعة دوليا"، لم يصبح متزايدا الضعف في مشاريع المواد فحسب فيما يتعلق بالنتائج بل أن المفهوم ذاته من الصعب وضعه في مجموعة من القواعد الثانوية. وللسبب ذاته ينبغي عدم العودة إلى "الظروف التي تستبعد عدم المشروعية". والنظر في أي نتائج قانونية ناشئة عن تصرف الدولة، على الرغم من وجود ظروف تستبعد عدم مشروعية هذا التصرف، يتجاوز، بوضوح، نطاق مشاريع المواد المعنية بمسؤولية الدول، التي تستند بالطبع إلى وجود تصرف غير مشروع للدولة في الدرجة الأولى.

١٣ - وبالنسبة لمسألة التحميل، فإن تماسك اللغة وتناسقها في أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من مشاريع المواد أمر هام. ومشروع النص، وعلى وجه التحديد مشروع المادة ٩ ناقص في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، وبالنسبة للسؤال المحدد الوارد في الفقرة ٣٥، الذي يسأل ما إذا كانت جميع تصرفات جهاز تابع للدولة تحمل على تلك الدولة بموجب المادة ٥، بغض النظر عن طبيعة التصرف، فإن وفده يشكك في فائدة المعايير المتصلة بحق الإدارة أو بحق السيادة. وتميز مشاريع المواد ذات الصلة (٥-١٠) بين سلوك جهاز الدولة الذي يتصرف بهذه الصفة، وبين سلوك أشخاص وكيانات أو أجهزة تابعة لدولة أخرى وتشمل ممارسة عناصر السلطة الحكومية للدولة. ولا تخلو أي من الصيغتين من الغموض تماما، وإن كانت الأولى بصورة خاصة، قد تنطوي على مشاكل. وإن تحميل نفس النمط من السلوك للدولة قد يتفاوت وفقا لتعريف الدولة لكلمة "جهاز". كما أن محاولة وضع تعريف أكثر دقة لعبارة "تصرف الدولة" أمر مفهوم، ولكن الافتراض بأن "تصرف الدولة لأغراض حصانة الدول هو مثيل لتصرف الدولة لأغراض مسؤولية الدول هو افتراض لا مسوغ له، حتى لو كان تصرف الدولة لأغراض حصانة الدول (حق السيادة) يشمل أيضا سلوك جهاز تابع للدولة" يتصرف بتلك الصفة، لأغراض مسؤولية الدول. غير أن العكس ليس صحيحا. وقانونا مسؤولية الدول، وحصانة الدول يمثلان ميدانين مختلفين للقانون الدولي، ولهذا يخضعان لاعتبارات مختلفة تتعلق بالسياسة العامة.

١٤ - ومع ذلك يتفق وفده بصورة أساسية مع الهيكل العام لمشاريع المواد، بما في ذلك الباب الثاني. ويتعين على اللجنة التركيز على تنقيح وصقل مشاريع المواد القائمة، حيثما يقتضي الأمر ذلك فقط، بغية الإكمال المبكر لصك مقبول بصفة عامة بشأن مسؤولية الدول. وإن توفر مشاريع المواد أساسا ممتازا، قد بدأت بالفعل في

تشكيل ممارسة الدول. ولذلك، ستؤدي أي تغييرات رئيسية إلى إضعاف الرجعية المتنامية التي أخذ كثير من مشاريع المواد في اكتسابها. ثم أن التنقيحات ستؤدي إلى تأخير غير مستحسن في الانتهاء من وضعها - سواء ظهرت على شكل مشروع إعلان مبادئ أو مشروع اتفاقية - وفي أسوأ الحالات ستجعل فرصة اعتمادها أمرا غير مؤكد.

١٥ - وفيما يتعلق بالجنسية في حالة خلافة الدول (الفصل الثامن)، فإن وفده لا يرغب في أن يرى استمرارية للجزء الثاني من الموضوع، كما هو محدد حاليا. والمسائل المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين محددة بشكل مفرط، وفي الوقت ذاته، لا تنطوي على ما يكفي لتعجيل النظر فيها من جانب اللجنة. غير أن وفده يميل إلى تأييد فكرة أن تتناول اللجنة جنسية الأشخاص الاعتباريين بصفتها موضوعا جديدا مستقلا تماما.

١٦ - وبشأن التحفظات على المعاهدات (الفصل التاسع)، يرحب وفده بصفة خاصة بمحاولة تعريف معنى "تحفظات". كما أنه يتفق مع جوهر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥ من دليل الممارسة المقترح، ولكنه يتساءل عن الحاجة لحكم من هذا القبيل. أما أن تبدي دولة أو منظمة دولية رغبتها في توسيع نطاق التزاماتها بحيث تتجاوز تلك الالتزامات التي وافقت عليها بموجب معاهدة ما، فلا يغير ذلك من الآثار القانونية لأي التزام ينشأ بموجب تلك المعاهدة. ولذلك فإن هذا الإعلان لا يبلغ مستوى التحفظ. وبالمعيار ذاته، نقول إن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ هي صياغة ركيكة نوعا ما وغير متوازنة. والأهم من ذلك أن هذا المبدأ التوجيهي زائد بالضرورة، إذ أنه يكرر جوهر مفهوم التحفظ، لا أكثر من هذا ولا أقل.

١٧ - وبالنسبة لبرنامج عمل اللجنة في المدى الطويل (الفصل العاشر، ج) يتوقع وفده أن تتابع اللجنة دراستها لمنع بوصفها الجزء الأول من تحليل يتكون من مرحلتين للموضوع الأصلي وهو المسؤولية الدولية. وهو على استعداد لتأييد مشروع يركز بصورة رئيسية على مبادئ مسؤولية القائمين بالنشاط من غير الدول عن الضرر المادي العابر للحدود، على النحو المحدد في اتفاقيات قانونية دولية مختلفة، وبصورة ثانوية فقط على مسؤولية تواج الدول. وهذا النهج أكثر صلة بحقائق الحياة الدولية - أو بالأحرى عبر الوطنية - التي يحددها بصورة متزايدة، وخاصة في المجال الاقتصادي الأفراد أو الشركات. ولذلك، ينبغي ألا يركز الجزء الثاني من الدراسة على مبادئ المسؤولية المدنية فحسب، بل وعلى المسؤولية الدولية للدول أيضا، ويتعين عليه أن يتصدى للعلاقة المحددة القائمة بين الاثنين. أما بالنسبة للموضوعات الجديدة فإن وفده يرحب بصورة خاصة بإدراج الموضوعات التالية، كمسألة لها أولوية: مسؤولية المنظمات الدولية، آثار المنازعات المسلحة على المعاهدات (مع التركيز على المنازعات الدولية لا المحلية)؛ وطرد الأجانب، على النحو الذي اقترحتة اللجنة، والموارد الطبيعية المشتركة.

١٨ - واستجابة لطلب اللجنة للحصول على توجيهات بشأن المسائل المتصلة بحماية البيئة والوارد في الفصل الثاني، فإن وفده يحث اللجنة على اعتماد نهج معتدل في هذا الصدد. وليس هناك أسس موضوعية لمشروع يسعى لتغطية القانون الدولي البيئي، حتى لو كان ذلك على شكل صك إطاري فقط. فالقانون الدولي عن الموضوع هو بشكل محير عام جدا من ناحية، ومحدد جدا من ناحية أخرى لدرجة لا تتيح المجال لأي إعادة صياغة عامة ذات مغزى. وعلاوة على ذلك، يوجد خطر ازدواجية العمل الذي يجري في محافل أخرى معظمها

متخصص في سن القانون. وقد نوقش الموضوع بالفعل في اللجنة الثانية تحت البند ٩٤ من جدول الأعمال، المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، وفي تقرير الأمين العام عن طرق ووسائل إجراء استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات المتصلة بالتنمية المستدامة (A/53/477). وينبغي للجنة أن تقيّم الأعمال التي اضطلع بها في هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة قبل أن تشرع في وضع قواعد تفصيلية عن المسائل البيئية. وباختصار، وباستثناء الموضوعات المذكورة سالفا، لا توجد موضوعات بيئية واضحة يمكن للجنة اعتمادها بالنسبة لبرنامج عملها في المدى الطويل.

١٩ - السيد بيكر (إسرائيل): أشار إلى الفصل الرابع من التقرير وقال إن وفده يتفق اتفاقا تاما مع القرار بفصل نظام المنع عن نظام المسؤولية. غير أنه في الحالات التي تشمل قائما بالنشاط في القطاع الخاص، فإن مسؤولية الدولة والمسؤولية المدنية لا تحمي المصالح البيئية المشروعة بصورة كافية. ولذلك ينبغي اعتبار واجب المنع على أنه التزام بسلوك مستوحى من مدونة قواعد سلوك مفصلة وسارية بشكل شامل، وتتكون من المعايير الواردة بالفعل في الاتفاقيات الدولية الراهنة المتصلة بالبيئة والمسائل الأخرى ذات الصلة. وإذا كان الأمر كذلك، فليس من الضروري أن تتخذ مشاريع المواد شكل اتفاقية. ولذلك يمكن النظر في أن توضع بدلا من ذلك مبادئ توجيهية تشكل إطارا لترتيبات إقليمية. وقال إنه يرغب في التأكيد على الحاجة لوجود آلية سريعة لتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير مشاريع المواد أو تطبيقها، ولا سيما بالنسبة لتقييم التزام السلوك. وهو يتفق تماما مع النهج القائم على اعتماد المنع بصفته سياسة عامة مفضلة، كما أنه يرغب في التشديد على أنه من الأهمية بمكان تجنب وسائل تسوية المنازعات التي يمكن أن تؤدي إلى تأخير ممتد أو خلاف. وتحقيقا لهذه الغاية، فهو يوصي باستخدام المفاوضات المباشرة والمفتوحة، والتوفيق بين الدولة المصدر وأي دول أخرى معنية.

٢٠ - ومشروع المادة ٣ مختصر جدا، ويمكن تعزيزه بإضافة عناصر مأخوذة من الاتفاقيات القائمة بشأن البيئة كي يصبح من الممكن أن يكون أساسا لمدونة قواعد السلوك التي ذكرها سابقا. ويمكن تعزيز مفهوم التعاون بحسن نية المشار إليه في مشروع المادة ٤ بغية التغلب على أي ميل لطرح الاعتبارات البيئية جانبا من أجل المصالح السياسية والأمنية، على سبيل المثال. وإذا كان الحال كذلك، ينبغي إيلاء مبدأ الأخذ بحسن النية طابعا أكثر عملية وتفصيلا في مشاريع المواد، كما يمكن النظر أيضا في الحاجة لوجود آلية أكثر تفصيلا لكفالة أن تتمسك الدول بمبدأ التعاون بحسن نية. وأخيرا، يتطلب مفهوم الإذن المشمول في المادة ٧ تفصيلا أكثر، ولا سيما لتحديد نوع القائم بالنشاط المشار إليه في الفقرة (٨) من التعليق على هذه المادة، نظرا للإجراءات التشريعية والقانونية التي قد ينطوي عليها الأمر.

٢١ - ثم انتقل إلى موضوع الحماية الدبلوماسية (الفصل الخامس من التقرير) وأعرب عن تأييده للاستنتاجات الموجزة في الفقرتين ١٠٨ (أ) و (ج). وقال إنه ينبغي مع ذلك الإشارة بصورة أكثر وضوحا للرأي القائل بأن ممارسة الحماية الدبلوماسية في بعض الحالات التي تشمل دولة أجنبية قد تصبح ثانوية بالنسبة لاعتبارات السياسة الخارجية التي تعتبر جوهرية بدرجة كافية لإبطال الأهمية النسبية لتلك الحماية. والحقيقة المتمثلة في أن ممارسة الدول تبدو أنها تؤيد هذا الوضع تدل على ضرورة إدخال قدر من النظام التدرجي في المقابلة من مصالح أو التزام دولة ما بشأن حماية مواطنيها ومصالحها الدبلوماسية أو السياسية الأوسع، ولا سيما بالنسبة لمسائل حقوق الإنسان. بيد أنه في بعض الحالات، يمكن اتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على حق

الفرد في الحماية بصورة أفضل بين الدولتين المعنيتين عن طريق القنوات الدبلوماسية. ونظرا لعدد الحالات التي يُعامل فيها الفرد بصفته المستفيد المباشر من القانون الدولي، فإنه يتفق أيضا مع التوصية الواردة في الفقرة ١٠٨ (د) بأن تأثير هذه التطورات ينبغي أن يُدرس في ضوء ممارسة الدول. ويمكن الاضطلاع بالنظر في وقت لاحق في الحالات التي توضع فيها الدولة في وضع لا لزوم له من جانب فرد يقدم مطلباً غير مشروع أو لا أساس له في القانون الدولي.

٢٢ - السيد موناغاسي - ليسير (فنزويلا): أكد على ضرورة وجود علاقة متبادلة عامة بين لجنة القانون الدولي المكونة من خبراء مستقلين، واللجنة السادسة المكونة من ممثلين عن الدول الأعضاء. ولا تستطيع لجنة القانون الدولي أن تقوم بولايتها بصورة مناسبة إذا لم تزودها الدول بمبادئ توجيهية محددة. وفي هذا الصدد، من الضروري أن تستجيب الدول، شفويا وتحريريا، عندما يطلب إليها إبداء آرائها.

٢٣ - ثم انتقل إلى الفصل الرابع من التقرير وقال إن مشاريع المواد ذات صلة هامة بالاتفاقية المعنية باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي اعتمدت عام ١٩٩٧ بعد مفاوضات طويلة ومعقدة. ويحدو وفده الأمل بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا يطلب تعليقات من الدول بشأن المواد المقترحة حتى يمكن اختتام المشروع خلال فترة السنوات الخمس الحالية، كما هو مبين في الفقرة ٥٤ من التقرير.

٢٤ - وفي حين قد يكون من السابق لأوانه أن يحدد في المرحلة الحالية الشكل النهائي الذي ينبغي أن يتخذه مشروع المواد، فإن وفده يعتقد بأن أنسب شكل هو اتفاقية إطارية على طراز اتفاقية عام ١٩٩٧.

٢٥ - وفي حين أن آلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة ١٧ هي آلية مناسبة، فيمكن بلورتها على نسق اتفاقية عام ١٩٩٧. ويمكن حذف الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة التي تلمح بأن نتائج لجنة تقصي الحقائق المستقلة والمحايدة ينبغي أن تكون غير ملزمة أو لها طابع التوصية، لأنها لا تبين إلا الحقائق ولا تشكل بأي شكل مقترحات لتسوية النزاع.

٢٦ - ونطاق تطبيق المشروع، كما هو محدد في المادة ١ يقتصر على أنشطة ليست محظورة بموجب القانون الدولي، وتشمل مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود. ثم إن مصطلح "ضرر جسيم عابر للحدود" معقد ولا يخلو من غموض، كما ذكر في سياقات أخرى. وفي هذا الصدد يشاطر وفده معظم أعضاء اللجنة رأيهم بأن المادة ينبغي أن تشير بصورة عامة إلى الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، دون الدخول في تعداد هذه الأنشطة، لأن هذا قد يؤثر على نطاق تطبيق مشروع المواد.

٢٧ - وينبغي النظر في المادة ٢ (ج) التي تقصر الضرر العابر للحدود على "الضرر الذي يقع في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى تحت ولاية أو سيطرة تلك الدولة، سواء كانت للدولتين المعنيتين حدود مشتركة أم لا". وهذا الحكم، المقبول من جوانبه الأخرى، ينبغي أن يتضمن بالضرورة دلالة مكانية.

٢٨ - وتشير المادة ٢ (أ) إلى "مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود" بوصف ذلك يشمل "احتمالا ضعيفا لإحداث ضرر فادح، واحتمالا قويا لإحداث ضرر جسيم آخر". ويبدو أن عبارة "ضرر جسيم آخر"، تشير، على الأقل في النسخة الأسبانية، إلى نوع آخر من الضرر، بينما يفهم وفده بأن الضرر هو نفسه في كلتا الحالتين.

٢٩ - ويرى وفده أيضا أن الالتزام المبين في مشروع المادة ٣ ينبغي اعتباره التزاما بسلوك وليس التزاما بنتيجة. ولذلك فإن الدولة ملزمة بمنع مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود، أو "التقليل منه إلى أدنى حد".

٣٠ - أما المادة ٤ فتبين مبدأ أساسيا للمشروع، وهو التزام الدول بالتعاون بحسن نية. ويعتقد وفده بأن المادة ينبغي أن تكتفي بذكر هذا المبدأ؛ ويمكن وضع ما يتبقى من النص في مادة مستقلة تنص على أنه ينبغي على الدول أن تطلب مساعدة المنظمات الدولية، حسب الاقتضاء.

٣١ - وأخيرا، تعتقد فنزويلا بأن نظام الإخطار مناسب بصفة عامة، بما في ذلك الإجراءات المتبعة في حالة عدم وجود إخطار، والإجراءات المتصلة بالمعلومات والمشاورات.

٣٢ - السيد أوهارا (ماليزيا): تكلم بالنسبة للفصل الرابع من التقرير وقال إن وفده يوافق على رأي اللجنة بأن المنع كسياسة عامة أفضل من العلاج. غير أنه يشدد على أن المفهوم المعبر عنه في مشروع المادة ٨ بشأن تقييم الأثر، وإن كان حسنا وجدير بالاعتبار، فينبغي ألا يفسر تحت أي ظرف من الظروف، على أنه يسلب الدولة حقها السيادي في استقلال مواردها الطبيعية لصالح رفاها الاقتصادي.

٣٣ - وفيما يتعلق بالفصل الخامس فهو يعتقد بضرورة التزام الحذر في الجهود المبذولة لبناء قبول عالمي للقوانين المتصلة بموضوع الحماية الدبلوماسية بغية تجنب الاعتماد الذي لا لزوم له على مواد وأفكار عفى عليها الزمن. وعلاوة على ذلك، من الضروري أن تؤخذ آراء العالم النامي في الاعتبار. ومن الجلي أنه من الضروري التمييز بين ملكية الدول لحقوق الحماية الدبلوماسية، وما يترتب على ذلك من ممارستها لهذه الحقوق فيما يتعلق بالأفراد المتمتعين بحمايتهم. وإنه لحق سيادي للدولة أن تحمي حقوق ومصالح فرد ما مرتبط بها بالجنسية. ولكن بما أن الدولة قد لا تنجح في متابعة قضية هذا الفرد لأسباب خارجة عن نطاق سيطرته تتصل بما لدولته من تأثير نسبي في الساحة الدولية، ينبغي على اللجنة أن تراعي الحاجة لوضع مبادئ توجيهية بشأن السلطة التقديرية للدول وتوفير الحماية الدبلوماسية.

٣٤ - ثم انتقل إلى الفصل السادس، الأفعال الانفرادية للدول، فأشار إلى أن المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تذكر، على وجه التحديد، الأفعال الانفرادية، وأشار إلى الحجة الشائعة القائلة بأن هذه الأفعال لا يمكن أن تكون مصدرا للقانون الدولي، وكذلك إلى الحجة القائلة بأنها ليست سوى صكوك للتنفيذ لا تضع قواعد عامة. غير أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا يشكل قائمة شاملة لمصادر القانون الدولي، وفي هذه الحالة، يعتقد وفده بأنه يمكن إدراج الأفعال الانفرادية بصفاتها مصدرا من هذه المصادر. وبالنظر للأعمال التي لم يضطلع بها بعد بشأن الموضوع فإنه يؤيد الاقتراح بأنه ينبغي للجنة وضع مشروع مواد يعرف الفعل الانفرادي. وهذا التعريف حيوي بالنسبة لوضع بارامترات الموضوع، كما أنه سيوفر التركيز اللازم لإحراز تقدم في هذا الصدد.

٣٥ - السيد موتشوتشوكو (ليسوتو)، نائب الرئيس، ترأس الجلسة.

٣٦ - السيدة رضا (إندونيسيا): قالت إن وفدها يتفق مع الرأي السائد بأنه في سياق المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فإن المنع كسياسة عامة أفضل من العلاج، وهو نهج يتجلى في اتفاقيات مختلفة ومعاهدات متعددة الأطراف بشأن البيئة. بيد أنه قد يكون من غير المناسب وضع قائمة شاملة لجميع الأنشطة الخطرة في المرحلة الراهنة، في ضوء التغير التكنولوجي السريع وما يترتب عليه من آثار محتملة. وفي هذا الصدد أشارت إلى المعايير الأربعة المشمولة في المادة ١ والمدرجة في التعليق عليها. وقالت إن وفدها يعلق أهمية كبيرة على المبدأ الأساسي وهو حق الدولة السيادي الطبيعي في استغلال مواردها الطبيعية وفقا لتشريعاتها الوطني، وفي الوقت نفسه، أن تكفل ألا تحدث هذه الأنشطة ضررا في البيئة المحيطة بها، كما يرى الوفد أنه ينبغي تقديم المساعدة للدول النامية لتمكينها من الالتزام بمعايير العناية المطلوبة بموجب مشروع المادة ١. ويشمل مشروع المادة ٢ العناصر الأساسية لتعزيز التعاون لحماية البيئة، وهو شرط أساسي لتعزيز تنفيذ السياسات العامة التي تهدف إلى منع التعرض للمخاطر الضارة. أما المواد ٩، ١٠، ١٤ فتتبع نحو الاتجاه الجديد في القانون الدولي بإلزامها الدول بتقديم المعلومات الضرورية للجمهور في عملية صنع القرار بشأن المسائل البيئية، في حين يسعى مشروع المادة ١٥ إلى إيجاد توازن بين المعلومات المقدمة للجمهور والمعلومات التي تحجبها الدولة لاعتبارات الأمن القومي. ويتطلع وفدها قدما للتعليق بصورة أكثر تفصيلا على النظام القانوني الذي ينظم مشاريع المواد.

٣٧ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية فإن الوقت مناسب وملائم لتقوم اللجنة بتدوين هذا المجال من القانون، وأثناء ذلك أن تولي آراء البلدان النامية اعتبارا خاصا. ويتفق وفدها مع الرأي القائل بأن "ممارسة الحماية الدبلوماسية هو حق سيادي للدولة يوازي المبدأين الراسخين منذ الأزل المتمثلين في السيادة والسلامة الإقليمية. أما بالنسبة للعلاقة بين الحماية الدبلوماسية وحقوق الإنسان فينبغي أن يعالجا على أنهما مسألتان مستقلتان، فالحماية الدبلوماسية لا يمكن أن تهمش بسبب الاعتبارات المتصلة بحقوق الإنسان والعكس صحيح. والاقتراح الذي قدمه الفريق العامل المعني بالحماية الدبلوماسية في عام ١٩٩٧ بالتركيز على أساس الحماية الدبلوماسية هو بداية بناءة، تماما مثلما أن الاقتراح الوارد في تقرير اللجنة الحالي بوضع مشاريع مواد وتعليقات عن الموضوع هو اقتراح جدير بالاعتبار.

٣٨ - وبعد أن كررت تأكيد تأييد وفدها لتعزيز التعاون ذي الفائدة المتبادلة بين اللجنة والهيئات القانونية الأخرى، وخاصة اللجنة الاستشارية الآسيوية الأفريقية، أبرزت أهمية تعزيز القانون الدولي عن طريق الحلقات الدراسية ولا سيما للطلاب من البلدان النامية. وإن وفدها لعلى ثقة بأن اللجنة، لدى إنجازها لولايتها، ستبين التطورات الجديدة في القانون الدولي، وكذلك اهتمامات المجتمع الدولي.

٣٩ - السيد مونكو (منغوليا): قال إن وفده يرحب بالتقدم الكبير المحرز في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ويبدو أن مشاريع المواد تحقق الأهداف المقصودة منها، في حين أن العنوان المقترح ينسجم مع جوهرها. وفي هذا السياق يُعتبر تعريف نطاق تطبيقها مقبولا كما أن الأحكام المعنية بمفهوم المنع في محلها أيضا. ويبدو جليا أن مشروع المادة ٣، بشأن المنع، الذي يُعتبر التزاما بالعناية الواجبة وليس التزاما بنتيجة، هو أكثر مشاريع المواد أهمية على الإطلاق، مع أن مبدأ حسن النية الوارد في مشروع المادة ٤ على جانب كبير من الأهمية. كما أن مشروع المادة ٧، وخاصة الفقرة ٢، هو على

نفس القدر من الأهمية، ويتناسب تماما مع مهمة المنع. ويرحب وفده بمشروع المادة ٩ الذي يبين اتجاهات جديدة في القانون البيئي الدولي، وأثنى على النهج المعتمد في مشروع المادة ١٢ الذي يوفر إرشادا كبيرا للدول. ثم إن مشروع المادة ١٧ مقبول أيضا في المرحلة الراهنة، مع أنه يتطلب بعض التفصيل بالنسبة للتسوية بالتحكيم. كما أن وفده يحبذ الحكم الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ المتعلق باللجوء إلى تعيين لجنة لتقصي الحقائق.

٤٠ - وعلى الرغم من الصياغة الممتازة لمشاريع المواد إلا أنها تركت لدى وفده إحساسا بالارتكاب ربما قد يكون له صلة بفصل نظام المنع عن نظام المسؤولية، وقد أشار إلى هذا الأثر أيضا ممثلا غواتيمالا وجمهورية تنزانيا المتحدة. ويساور وفده شكوك بالنسبة لفعالية فصل المنع عن المسؤولية، وخاصة في سياق منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة. وتفضل منغوليا اتباع نهج أعم إزاء الالتزامات الدولية يشمل أيضا المسؤولية. والالتزامات الدول في مجال حماية البيئة هامة جدا، حيث أنها تشمل رفاه الأجيال الحالية والمقبلة. وفي هذا الصدد وجه الأنظار إلى المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة الإنسانية، الذي يعلن، في جملة أمور، أنه تقع على عاتق الدول مسؤولية كفالة ألا تحدث الأنشطة الجارية في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا بيئيا لدول أخرى، أو في مناطق تقع خارج حدود ولاياتها الوطنية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في فتوى لها بشأن شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بأن الالتزام أصبح جزءا من مجموعة القوانين الدولية بشأن البيئة.

٤١ - وأخيرا، في حين أن وفده يفضل بأن ينظر في المسائل التي أثارها اللجنة بعد استعراض نظام المسؤولية، إلا أنه على استعداد للانضمام إلى الوفود الأخرى في اتخاذ قرار بشأنها في الدورة الحالية. ويرى وفده بأن مشاريع المواد ينبغي أن تكون على شكل قانون نموذجي، أما بالنسبة لكل إجراءات تسوية المنازعات فإنه يؤيد وجود حكم بشأن التسوية التحكيمية.

٤٢ - السيد ليما (إثيوبيا): قال إن مناقشة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي بعد اعتماد الجمعية العامة الاتفاقية المعنية باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية يزيد المسألة تعقيدا؛ إذ أن الاتفاقية، بسبب حساسية مادتها، لا تتوفر لها فرصة جيدة لتصبح سارية المفعول في المستقبل القريب. والمسألة الرئيسية التي تهدد بتقويض اعتمادها وما زالت تعيق تنفيذها هي العلاقة بين مبدأ الاستخدام العادل ومبدأ "عدم إحداث ضرر جسيم". وقد امتنعت بلدان كثيرة، بما فيها بلده، عن تأييد الاتفاقية بسبب رئيسي هو أن عنصر "لا ضرر" أُعطي اهتماما لا مبرر له.

٤٣ - ويعتقد وفده أن الموضوع محل المناقشة يتداخل نوعا ما مع موضوع الاتفاقية. ومصدر القلق بالنسبة لوفده هو أن الصكين يشكلان جزءا من مجمل القانون الدولي، ولا بد أن يؤثر كل منهما على تفسير الآخر.

٤٤ - ومن الجدير بالذكر أن عبارة "ضرر جسيم" استخدمت في مشاريع المواد بالطريقة نفسها التي استخدمت فيها في الاتفاقية. وقد جرت محاولة في مشروع المادة ٢ لتعريف مصطلح "ضرر" على أنه يشمل إلحاق ضرر بالأشخاص أو الممتلكات أو بالبيئة. وهذه دلالة واضحة على أن مصطلح "ضرر" في السياق الحالي يتصل بـ "الضرر" كما يُعرف في المادة ٧ من الاتفاقية.

٤٥ - وفي حين أنه لم تجر محاولة لتعريف كلمة "جسيم" في الاتفاقية، إلا أن تعليق اللجنة على مشاريع المواد يشمل تعريفاً للكلمة له أثر سيئ على الاتفاقية. وتذكر الفقرة ٤ من التعليق على مشروع المادة ٢: "يجب أن يكون مفهوماً أن كلمة 'جسيم' تعني شيئاً أكثر من 'يمكن الكشف عنه'، ولكن لا يلزم أن يكون على مستوى 'خطير' أو 'كبير'، وقد ذكر أيضاً أن 'الضرر' يشمل أثراً سيئاً على الصحة البشرية، أو الصناعة أو الممتلكات أو البيئة أو الزراعة في دول أخرى. ولا يفهم وفده كيف تختلف هذه المناقشة عن المناقشة التي جرت سابقاً بشأن المادة ٧ من الاتفاقية، وكيف يمكن كفالة ألا تستخدم مشاريع المواد في تفسير المفاهيم التي يثار حولها الجدل والمشار إليها أعلاه.

٤٦ - ثم انتقل إلى الفصل الخامس من التقرير وقال يبدو أن العنوان "الحماية الدبلوماسية" لا يشمل مضمون الصك الذي سيجري وضعه. والمفهوم الأساسي هو دور الدولة بصفاتها وكيلا في حماية حقوق مواطنيها المقيمين تحت ولاية دول أخرى. فالدولة تتصرف بالنيابة عن مواطنيها الذين لا تتوفر لهم القدرة على ممارسة حقوقهم بموجب النظام القانوني للدولة المضيفة. وإذا كان من الممكن أن تعالج المسألة من جانب حكومة أو سلطة الدولة المضيفة فإنها تقع في نطاق الولاية الوطنية لتلك الدولة. ولذلك يقترح وفده تعديل العنوان، لأن عبارة "الحماية الدبلوماسية" تدل على العلاقات التقليدية بين دولة وأخرى، ويبدو أنه من السهل أن يلتبس معناها بقانون العلاقات الدبلوماسية، الذي يعتبر حماية الحقوق والواجبات الدبلوماسية هدفه الرئيسي.

٤٧ - أما العلاقة بين مسؤولية الدول والحماية الدبلوماسية فتحتاج إلى مزيد من التفصيل بسبب الجزء المشترك الكبير الموجود بين المفهومين. والجهود التي يبذلها المقرر الخاص في هذا المجال مشجعة جداً.

٤٨ - وختم حديثه قائلاً إن حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، وإن قسماً كبيراً من المسائل التي تقع تحت موضوع الحماية الدبلوماسية هي مسائل تحصل بحقوق الإنسان. ثم إن جميع الادعاءات بسوء معاملة مواطني إحدى الدول الموجودين في دولة أخرى تشمل عموماً انتهاك حقوق الإنسان أو الادعاء بانتهاكها. ووفقاً لذلك، ينبغي ممارسة الحذر عند الانتقال إلى نظام قانون حقوق الإنسان، لأنه يوجد توازن دقيق في هذا المجال ويتعين المحافظة عليه.

٤٩ - السيد ين يوبياو (الصين): قال إن موضوع الحماية الدبلوماسية يشمل مجموعة من المسائل النظرية والعملية المعقدة. وكما هو معروف جيداً، للحماية الدبلوماسية تاريخ مؤسف، لأنها تعتبر بسطاً للسلطة الاستعمارية، أو نظاماً تفرضه الدول القوية على الدول الضعيفة. وشرط كالفو هو نوع من رد الفعل القانوني من جانب بلدان أمريكا اللاتينية النامية على ممارسة الدول الأجنبية للحماية الدبلوماسية. وفي عام ١٩٢٤، قالت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية بشأن قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين بجلاء بأن للدولة حقاً في حماية مواطنيها عند إصابتهم بأذى بسبب أفعال غير مشروعة دولياً ترتكبها دولة أخرى، ويتعذر التوصل إلى تسوية مرضية عن طريق القنوات العادية. وقد أصبح هذا الحكم مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي.

٥٠ - ومن ثم، فالغرض من الحماية الدبلوماسية هو تصحيح المعاملة غير المواتية وغير العادلة التي يعاني منها مواطنو دولة ما كنتيجة لانتهاكات القانون الدولي من جانب دولة أخرى. ومع أنه أسيء استخدام الحماية الدبلوماسية في الماضي ومن المحتمل أن يساء استخدامها في المستقبل، إلا أنها ليست في حد ذاتها نظاماً تستخدمه الدول الكبيرة والقوية للتجبر على الدول الصغيرة والضعيفة. وقد أظهرت الممارسة أن الحماية الدبلوماسية لها مزاياها، واعتمدتها دول كثيرة في مناطق مختلفة.

٥١ - وجوهر الحماية الدبلوماسية هو أنه لا يمكن ممارسة هذه الحماية إلا من جانب الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص الضحية، لأنه لا تستطيع سوى تلك الدولة أن تحتج بمسؤولية الدولة المضيضة بسبب انتهاك الأخيرة للالتزامات الدولية. ومع ذلك، ينبغي على الدولة، لدى قيامها بالبت فيما إذا كانت ستمارس الحماية الدبلوماسية في قضية ما، ألا تنظر في مصالح الشخص الضحية فقط، بل وأن تنظر أيضا في مصالحها العامة وفقا لسياستها الخارجية.

٥٢ - وقد أثار المقرر الخاص مسألة هامة في تقريره وهي أنه في ضوء التطورات الأخيرة، من قبيل الميل المتزايد تجاه اعتبار الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، وإنشاء لجان المطالبات التي يستطيع الضحية أن يقدم عن طريقها مطالباته بصورة مباشرة ضد دولة أخرى، يبدو أن الحماية الدبلوماسية التقليدية قد انقضى أوانها وينبغي إعادة تقييمها. بيد أن وفده يرى أنه في الظروف الدولية الحالية، لا يمكن الدفاع عن الحجة القائلة بأن الفرد يعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي، ولذلك، لا يمكن إنكار دور الدول في ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٥٣ - وبالنسبة لمسألة القواعد الأولية والقواعد الثانوية، فإن الحماية الدبلوماسية تنتمي بصورة رئيسية إلى فئة القواعد الثانوية. غير أن مسألة ما إذا كان ينبغي تصنيف القواعد إلى أولية أو ثانوية تعتمد أيضا على المسائل المحددة المشمولة. ولقاعدة "الأيدي النظيفة"، التي تتطلب استنفاد وسائل الانتصاف المحلية والقواعد الأخرى وظيفة مزدوجة؛ ووفقا لذلك ينبغي توفر بعض المرونة.

٥٤ - ولدى ممارسة الحماية الدبلوماسية ينبغي إيلاء الاعتبار أيضا لاستخدام التدابير المضادة، حسبما يسمح به القانون الدولي.

٥٥ - السيد بيراثك (الجمهورية التشيكية): أشار إلى الفصل الرابع من التقرير وقال إن حكومته لا تزال بصدد دراسة مشاريع المواد. والجمهورية التشيكية تؤيد قرار اللجنة الأخير بتقسيم موضوع المسؤولية الدولية إلى جزأين، وأن تتناول أولا المنع ثم المسؤولية فيما بعد إذا تناولته على الإطلاق. ويبدو أن هذا النهج هو سبيل واعد للخروج من المأزق الذي تجد اللجنة نفسها فيه بصورة متزايدة. ومن المشجع ملاحظة أن اللجنة بعد اتخاذها ذلك القرار استطاعت أن تمضي بسرعة وتنجز القراءة الأولى لمشاريع المواد في غضون فترة قصيرة من الوقت.

٥٦ - ويؤيد وفده الاتجاه الرئيسي لمشاريع المواد، ويبدو أن نطاق التطبيق يحدد بشكل ملائم بواسطة عتبة تنطبق على المخاطر والضرر كليهما. وقد أفضت كلمة "جسيم" إلى نقاش كبير في الماضي، بما في ذلك أثناء المفاوضات المتعلقة باتفاقية عام ١٩٩٧ المعنية بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، إلى الحد الذي يبدو فيه أن الخلاف قد استنفد إمكاناته. وفي ظل هذه الظروف يبدو أن اختيار كلمة "جسيم" له ما يبرره.

٥٧ - وينظر إلى المنع في مشاريع المواد بحق على أنه التزام بسلوك، لا يستند إلى المفهوم المطلق للتقليل من المخاطر إلى أدنى حد، والذي يصعب جدا الإحاطة بحدوده، بل يستند إلى الاشتراط الحاسم بوجود توازن في المصالح بين الدولتين المعنيتين. ويبدو أن النظام المقترح والمبيّن في مشاريع المواد ٣ و ١١ و ١٣ هو نظام مرض ومريب نوعا ما من النظام الذي اعتمد في سياق اتفاقية عام ١٩٩٧. غير أن وفده يعرب عن أسفه لأن

المادة ٣ من مشاريع المواد، على عكس المادة ٧ من الاتفاقية، لم تتضمن إشارة إلى توازن المصالح بين الدولتين المعنيتين. ولا توجد الأحكام المعنية إلا في مشروعَي المادتين ١١ و ١٢، اللذين يشملان أحكاماً إجرائية. وقد يفضي هذا إلى صعوبات وربما التباسات. وربما ينبغي للجنة أن تعيد النظر في المسألة أثناء قراءتها الثانية للمواد.

٥٨ - وينشئ مشروع الأحكام الإجرائية آليات لتنفيذ التزام المنع، وذلك بصورة رئيسية عن طريق توفير المعلومات، والإخطار، والمشاورات، وبما في ذلك اشتراط الإذن المسبق وتقييم الأثر العابر للحدود. غير أن بعض المسائل تتطلب مزيداً من التوضيح. فعلى سبيل المثال يبدو في التعليق على مشروع المادة ١٣، أنه من غير الواضح الأساس المنطقي الذي يستند إليه إدخال العناصر الإضافية الغامضة إلى حد ما الواردة في الفقرة ٣ من مشروع المادة في "الإجراءات في حال عدم وجود إخطار".

٥٩ - وبالنسبة للمسائل المحددة المعرفة في الفصل الثالث من التقرير، الذي تتسم التعليقات عليه بأهمية خاصة بالنسبة للجنة، يتصور وفده في معرض الرد على السؤال المثار في الفقرة ٣٢، ثلاث حالات متميزة.

٦٠ - أولاً، إذا لم يوجد انتهاك لالتزام المنع أو لالتزامات أخرى بموجب مشاريع المواد أو غيرها من قواعد القانون الدولي، يحدث مع ذلك ضرر عابر للحدود، فهذا يشير مشكلة المسؤولية التي تقع بجلاء خارج نطاق الموضوع.

٦١ - ثانياً، عندما يحدث ضرر نتيجة انتهاك للالتزام بالمنع أو التزامات أخرى للدولة المصدرة فعندئذ تقع المسؤولية الدولية على الأخيرة، وبذلك يدفع تعويض كامل، بشرط أن توجد صلة سببية بين الفعل غير المشروع، أو عدم القيام بفعل واجب الأداء، أو الضرر. والالتزام بالمنع هو، بحكم التعريف، التزام بسلوك، ولذلك إن إثبات انتهاكه قد لا يكون دائماً أمراً يسيراً. وقد يكون من الأيسر إثبات وقوع انتهاك لبعض الالتزامات الإجرائية بموجب مشاريع المواد، مثل الإخطار في الوقت المناسب، أو التعليق المؤقت، ولكن العلاقة السببية بين هذا الانتهاك وحدوث الضرر قد تكون غير موجودة في حالات كثيرة. وفي هذه الحالة، قد يكون الوضع الناجم عن ذلك مماثلاً في الغالب للوضع الذي لا يحدث فيه ضرر مادي أو معنوي نتيجة انتهاك التزام ما.

٦٢ - ثالثاً، إذا لم يتم الوفاء بالالتزامات، ولكن لم يحدث ضرر، عندئذ يكون ما زال هناك، إذا راعينا الدقة، مجال للمسؤولية الدولية للدول، والمعرفة بصورة أوسع من مفهوم المسؤولية في عدد من النظم القانونية الوطنية. ووفقاً للمادة ١ من مشاريع المواد الذي أعدته اللجنة، بشأن مسؤولية الدول، "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية". وإن أي ضرر يصيب دولة يفهم على أنه أي افتئات على حقوقها عن طريق فعل غير مشروع تقوم به دولة أخرى. غير أنه من ناحية عملية، في حالة عدم حدوث أي ضرر مادي أو معنوي، تنطوي المسؤولية على مجرد الالتزام بالتوقف عن السلوك غير المشروع، وربما على عناصر الترضية. وينبغي أن تجري معالجة هذه المسائل لا في إطار المنع، بل تحت موضوع مسؤولية الدول.

٦٣ - وفيما يتعلق بالأسئلة الأخرى المثارة في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من التقرير، فإن وفده لا يرى أن القانون النموذجي هو الشكل المناسب للنتائج النهائي لأعمال اللجنة بشأن الموضوع. وبالنسبة لأحكام تسوية المنازعات في مشاريع المواد (المادة ١٧)، يرى وفده أن الاحتفاظ بالمرونة الضرورية لدى اختيار الوسائل السلمية للتسوية

له ما يبرره. وإن اللجوء الإلزامي إلى لجنة لتقصي الحقائق فيه قدر كاف من المرونة، وقد يكون مفيدا لأغراض تحديد الوقائع ذات الصلة بالنزاع وتقييمها. ويمكن وضع التفاصيل المتعلقة بتكوين وعمل لجنة تقصي الحقائق في مرفق مستقل، وتكون أحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية المعنية بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، نموذجا له.

٦٤ - السيد لينزا (إيطاليا): قال إن الوقت الطويل الذي كرسته اللجنة لموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي يدل على صعوبة التمييز بين المسؤولية في حالة عدم وجود فعل غير مشروع، وعدم إسناد المسؤولية لأي جانب، والمسؤولية المحددة، سواء كانت نسبية أو مطلقة. وباستثناء معاهدات معيَّنة، لا يمكن القول حقيقة بأن القانون الدولي المعاصر يشمل مفهوما يبلغ من التعقيد والالتسام بطابع التكافل ما تبلغه المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون. ولذلك فإنه يؤيد تأييدا كاملا قرار اللجنة بفضل مسألة منع الضرر عن مسألة مسؤولية الدول، وأن تركّز، في البداية على الأقل، على المسألة الأولى. والمنع هو أفضل نظام للحماية بسبب صعوبة إعادة الأوضاع إلى الحالة التي كانت سائدة قبل وقوع الحدث الذي أدى إلى الضرر، بصرف النظر عما إذا كان الضرر قد أصاب أفرادا أو ممتلكات أو أصاب البيئة. ومن وجهة النظر هذه تعتبر مشاريع المواد التي وضعتها اللجنة منطقية وكاملة ومعتدلة.

٦٥ - وهو يؤيد أيضا القرار بالتمييز بين الأنشطة الضارة والأنشطة التي هي مجرد أنشطة خطيرة بمعنى أنها تستتبع خطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود. ومن ناحية أخرى فهو يفهم أسباب اتخاذ القرار لقصر التزام المنع على الضرر الذي يحدث في إقليم أو أماكن أخرى واقعين في نطاق ولاية أو سيطرة دولة أخرى وإن كان لا يتفق مع هذه الأسباب. وفي الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن شرعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في المنازعات المسلحة، أشارت المحكمة إلى المنع، على وجه التحديد، من حيث صلته بالأقاليم التي لا يوجد لأي دولة سيادة عليها.

٦٦ - وأعرب عن سرورة لأن مجموعة مشاريع المواد الجديدة لا تشمل مفهوم المنع فقط (المادة ٣) بل تشمل أيضا التعاون (المادة ٤)، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمبدأ السابق، ويكمله بالتشديد على الطابع العابر للحدود للحماية البيئية. كما أن المادة ١٢ مهمة أيضا من حيث أنها تنص على ضرورة تحقيق توازن بين مصالح الدولة المصدر ومصالح الدول التي يحتمل أن تتأثر بالأنشطة الخطرة، وهو مبدأ هام من وجهة نظر التنمية المستدامة.

٦٧ - وبموجب القانون الدولي تقع على الدول مسؤولية ممارسة العناية اللازمة في منع الضرر الجسيم العابر للحدود، ولا سيما عندما يتجاوز عتبة معيَّنة للتسامح. ولذلك، فإن الدول التي تقوم بأنشطة خطيرة داخل إقليمها أو تسمح للآخرين بالقيام بهذه الأنشطة لا تمثل لهذا الالتزام وتحمل مسؤولية عن الأفعال غير المشروعة. ويستند هذا الاستنتاج إلى الممارسة القضائية الدولية، والاتفاقات والإعلانات والقرارات المختلفة الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف، التي تسفر عنها المؤتمرات الدولية. غير أنه يتعيَّن أن يوضع في الاعتبار إمكانية عدم وقوع المسؤولية إذا أعربت الدولة أو الدول التي قد يصيبها الضرر عن موافقتها، مهما كانت هذه الموافقة مشروطة أو مؤقتة، للقيام بهذه الأنشطة داخل إقليمها.

٦٨ - وهو لا يؤيد تعريف اللجنة للمنع بصفته التزام بسلوك لا التزام بنتيجة. وبما أن المنع يتكون من اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع الأنشطة الخطرة من إحداث ضرر فإنه يفترض وجود معايير معيَّنة للعناية اللازمة، التي لو جرى الالتزام بها لأعفت الدولة من جميع المسؤولية. ثم إن الالتزام بنتيجة يجعل الدولة مسؤولة عن جميع الضرر العابر للحدود، بصرف النظر عن سلوكها هي، ولذلك فإنه يستند مسؤولية مطلقة عن مجموعة غير محددة من الأنشطة الخطرة. وعلاوة على ذلك، فالمنع هو التزام بسلوك بموجب معظم نظم القوانين الوطنية.

٦٩ - وقال إنه يظن أن مشاريع المواد ينبغي أن تدعو إلى فرض عقوبات في الحالات التي لا تمثل فيها الدول بالتزامها بالمنع، سواء وقع الضرر العابر للحدود أم لم يقع. فهدف النظام القانوني الدولي في المقام الأول ليس هو إنزال العقوبة بل تصحيح الانتهاكات. وفضلا عن ذلك، بما أن التزام المنع ينطبق على وجه التحديد على الضرر العابر للحدود، ولذلك ينطبق بالتبعية على انتهاك سيادة دولة أخرى، فلا يوجد تبرير لفرض العقوبات في الحالات التي لا يحدث فيها انتهاك.

٧٠ - ويفضّل أن تتخذ مشاريع المواد شكل اتفاقية إطارية، حتى تكون الدول ملتزمة بأحكامها دون فقدان حريتها في إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف أكثر تفصيلا بالنسبة لأنشطة محددة خطيرة أو ضارة أو لمناطق جغرافية تتركز فيها هذه الأنشطة بدرجة عالية.

٧١ - ومسألة الإجراءات المتبعة في تسوية المنازعات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالشكل النهائي الذي ستكون عليه مشاريع المواد. وإذا ما تقرر إدراج هذه المواد في اتفاقية، فعندئذ ينبغي تقديم وصف تفصيلي لإجراءات تسوية المنازعات وإدخالها في نص الصك، كما يتعيّن النص على آلية إلزامية من قبيل محكمة تحكيمية. بيد أنه إذا اختارت اللجنة شكل اتفاقية إطارية، فيكون من الأفضل للجزء المعني بتسوية المنازعات، بما فيه الإجراءات الإلزامية، أن يكون على شكل بروتوكول. وأخيرا، إذا اتخذت مشاريع المواد شكل قانون نموذجي لن توجد حاجة لوضع وصف تفصيلي لإجراءات تسوية المنازعات، ويكفي وجود مرجع للصكوك الدبلوماسية والتحكيمية الرامية إلى الحل الودي للمنازعات الدولية بموجب القانون الدولي.

٧٢ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، يوفر التقرير الأولي للمقرر الخاص أساسا مفيدا لمناقشة موضوع واسع ومعقد، ومناسب للتدوين والتطوير التدريجي. والتقرير مفيد بصفة خاصة لمعالجته الحماية الدبلوماسية بموجب القانون العرفي، والعلاقة بين حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية، ومعايير الحماية الدبلوماسية، ومسألة القواعد "الأولية" و "الثانوية"، والصلة بين الحماية الدبلوماسية ومسؤولية الدول.

٧٣ - وبالنسبة للمفهوم العرفي للحماية الدبلوماسية، فهو لا يعتقد أن المصلحة القانونية للدولة في مصير مواطنيها تنطوي على اختلاقة قانونية. وفي حين كانت هذه الاختلاقات مفيدة في الماضي، عندما كانت تشكل الحماية الوحيدة المتوفرة للفرد على صعيد القانون الدولي، ووفرت وسيلة للاستناد إلى مسؤولية الدولة المضيفة عن الأفراد، فإن اتفاقات دولية متعددة أبرمت مؤخرا تسلّم بحق الأفراد في الحماية، بصورة مستقلة عن أي إجراء تقوم به الدولة التي يُعتبرون من مواطنيها، بتحديد التزام إزاء الكافة لحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم. غير أنه لا يوجد أي اختلاقة قانونية في التسليم بحق الدول في كفالة أن يعامل مواطنوها وفقا للمعايير الدولية وصكوك حقوق الإنسان. وكما هو ثابت في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين، فإن هذا الحق يقتصر على الدولة وحدها، التي لا تقوم، عند تقديمها الحماية الدبلوماسية، بحماية سيادتها الخاصة بها فحسب بل أيضا بحماية مصالح مواطنيها.

٧٤ - ويتعيّن الحذر الشديد لدى الربط بين الحماية الدبلوماسية بحماية حقوق الإنسان أو ترتيبهما حسب الأهمية. وصكوك حقوق الإنسان الدولية تحد من نطاق الولاية الوطنية بكفالة وجود معايير موحدة للحماية، بينما يقتصر عمل الحماية الدبلوماسية على العلاقات بين الدول، وبعد استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. ومن رأيه أن ظروف ممارسة الحماية الدبلوماسية هي المحددة في قضية امتيازات مافروماتيس، وهي مشروطة بوجود ضرر يصيب فردا، وعدم الحصول على حل مرض بموجب التشريع الوطني.

٧٥ - وختم حديثه قائلا إنه يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يرون أن التمييز بين القواعد "الأولوية"، و "الثانوية" أمر لا جدوى منه في سياق الحماية الدبلوماسية، ولا يعتقد أنه من المناسب التركيز على العلاقة بين المسؤولية الدولية للدول والحماية الدبلوماسية، لأن الأخيرة ليست سوى جانب واحد من ميدان المسؤولية الأكبر كثيرا.

٧٦ - السيد فستديكنبرغ (ألمانيا): أشار إلى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ولاحظ أن قرار اللجنة عام ١٩٩٧ للتصدي أولا لمسألة منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة هو قرار حكيم جدا. وتقيم مشاريع المواد توازنا سليما بين المصالح الاقتصادية لدول المصدر والدول التي يحتمل أن تتأثر، وتركّز بحق على المبدأ الرئيسي للمنع.

٧٧ - وتستند مجموعة مشاريع المواد برمتها إلى التزام الدول بممارسة العناية اللازمة، وأن تعمل بحسن نية وأن تتعاون على النحو المبيّن في مشاريع المواد ٣ و ٤ و ٥. وهذا هو السبيل الصحيح لتحقيق إطار قانوني فعّال ومعقول بشأن موضوع منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة. وتتفق حكومته مع الفكرة الأساسية لمشروع المادة ١٠، بأنه من واجب الدولة المصدر أن تخطر تلك الدول التي يحتمل أن تتأثر بالأنشطة المزمعة. واستخدام عبارة "الإخطار في الوقت المناسب" تتيح وجود مرونة أكثر من الصياغة المستخدمة في مشروع عام ١٩٩٦ (A/51/10، المرفق الأول، المادة ١٣).

٧٨ - وتقيم المادة ١١ توازنا مناسباً بين مصالح الدول المعنية بتأكيداها على الأسلوب الذي تدخل فيه الأطراف في المشاورات والهدف الذي ينشدونه فيها، بينما توفر المادة ١٢ بعض التوجيه للدول في مشاوراتها حول التوازن العادل للمصالح، ويبدو أنها تضع عوامل كثيرة يمكن للدول أن تنظر فيها لدى سعيها لإيجاد هذا التوازن.

٧٩ - ويبدو أنه من الصعب في المرحلة الحالية الإجابة على جميع الأسئلة التي قدمتها اللجنة للحكومات. ولهذا السبب ينبغي على اللجنة أن تمضي قدما في عملها بحذر. وفي هذه المناسبة، هو يرغب في التشديد على المادة ٦ التي تذكر بجلاء بأن مشاريع المواد القائمة لا تخل بوجود أو أعمال أو أثر أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي. وهذا توضيح هام، وتؤيد حكومته تأييدا كاملا أعمال اللجنة بشأن وضع مجموعة شاملة من المواد المعنية بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة. ومن ناحية أخرى ينبغي قبول قواعد وتطورات أخرى تحصل في هذا المجال من القانون الدولي، ومن المهم ألا نضع التزامات سابقة لأوانها بشأن الموضوع.

٨٠ - وتوجد مادتان أخريان بشأن موضوع المسؤولية الدولية لهما أهمية أساسية. إحداها هي المادة ١٦ التي تستند إلى المادة ٣٢ من اتفاقية عام ١٩٩٧ المعنية بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وتنص على أنه يتعيّن على الدولة المصدر أن تمنح حق اللجوء إلى إجراءاتها القضائية أو غيرها من

الإجراءات دون تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي يقع فيه الضرر. ولذلك يتعيّن على تلك الدولة كفالة أن يتلقّى أي شخص يلحق به الضرر نفس المعاملة التي تمنحها لرعاياها بموجب القانون الوطني. وهذا يشكل حكماً أساسياً. أما المادة ١٧، بشأن تسوية المنازعات، التي استلهمت من المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٩٧، فتوفر إمكانية وجود إجراء إلزامي للتسوية بإنشائها لجنة لتقصي الحقائق إذا لم تتم تسوية النزاع بوسائل أخرى في غضون فترة ستة أشهر. وهذا الحكم هو تعديل مفيد جداً لمشروع عام ١٩٩٦؛ وينبغي الانتظار لمعرفة ما إذا كان كافياً. وعلى أي حال، فالإجراء المتبع لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق وتفسير مشاريع المواد له أهمية كبيرة، كما أنه أكثر ضرورة بالنسبة للموضوع محل المناقشة منه بالنسبة لميادين أخرى للقانون الدولي.

٨١ - وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول، فإن حكومته مرتاحة ليس فقط للمادة ٥ الجديدة، بل وللمواد الجديدة الأخرى أيضاً الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول. وقد وضعت اللجنة تعاريف واضحة ودقيقة للسلوك الذي يمكن اعتباره على أنه مسند لدولة ما بصفته فعلاً من أفعال الدولة. ويبدو أن المادتين ٧ و ٨ والمادة ٨ مكرراً بصفة خاصة، التي تشمل حالات مختلفة تشمل أشخاصاً أو مجموعات تعمل خارج هيكل أجهزة الدولة، تسد ثغرة في مشاريع المواد السابقة. والشيء نفسه ينطبق على المادتين ٩ و ١٥.

٨٢ - وفيما يتعلق بمسألتَي التعويض والجبر اللتين تناولهما الفصل الثاني من الباب الأول، تفضّل حكومته التشديد على المبادئ العامة بدلاً من وضع أحكام تفصيلية جداً ومحددة، حتى يمكن تناول موضوع جبر الضرر أو التعويض المعقد نسبياً بأسلوب مَرَض في الوقت الذي تتاح فيه مرونة كافية لحالات محددة.

٨٣ - ثم لاحظ أن اللجنة اعتمدت عام ١٩٩٦، وفي القراءة الأولى، مشروع المادة ٤٠، التي تنص الفقرة ٢ (هـ) (٣) منها على أنه يتعيّن اعتبار كل دولة على أنها دولة مضرّة إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وثبت أن الحق أنشئ أو تقرر لحماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية. ويتضمن هذا التعريف الأثر إزاء الكافة لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية أو القانون الإنساني الدولي، ويقرر حق أي دولة في اتخاذ إجراءات ثأرية ضد الدولة المسؤولة عن هذه الانتهاكات. وإن المبدأ الذي تقرره الفقرة ٢ من المادة ٤٠ في غاية الأهمية بالنسبة لحكومته التي تعتبر أنه يؤكّد القانون العرفي الدولي بالسماح باتخاذ إجراءات ثأرية من جانب أي دولة ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية أو القانون الإنساني الدولي.

٨٤ - السيد إنكسيخان (منغوليا) استأنف الرئاسة.

٨٥ - السيد لاهيري (الهند): قال إن منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة، بما له من آثار بعيدة المدى، يتطلب مناقشة واسعة بدلاً من إجراء عاجل، بغية تجنب ذلك النوع من الجدل الذي اكتنف الاتفاقية الإطارية المعنية بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. ويجب أن نتذكر بأن الاهتمام المتنامي للمجتمع الدولي بشأن البيئة وبشأن آثار الأنشطة الخطرة العابرة للحدود يعبر عنه داخل إطار يسلم بالعلاقة بين البيئة والتنمية. ثم إن النمو الاقتصادي المستدام، والقضاء على الفقر، وأهمية تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان هي أوليات لها الغلبة في البلدان النامية التي لا تستطيع الوصول إلى هدف الحماية البيئية دون الحصول على المساعدة المالية والمساعدات الأخرى من المجتمع الدولي، والتسليم بالفرضية القائلة بوجود مسؤولية مشتركة ولكنها متميزة.

٨٦ - وأعرب عن قلقه لعدم وجود تعريف محدد للأنشطة الخطرة التي يعتبر كثير منها حاسما بالنسبة للتنمية، ولعدم الدقة في تعريف مصطلحات مثل "مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود". وإن عدم الدقة هذا أمر يثير الإزعاج بصفة خاصة في صك قانوني يتناول مسائل المسؤولية والتعويض والاستناد الانفرادي إلى التحكيم بوصفه إجراء لتسوية المنازعات. وينص المبدأ ١١ من إعلان ريو على أن المعايير البيئية التي تطبقها بعض البلدان قد لا تكون ملائمة، وذات تكلفة اقتصادية واجتماعية لا داعي لها بالنسبة لبلدان أخرى، ولا سيما البلدان النامية.

٨٧ - وقد سعت اللجنة إلى معالجة ضرورة إيجاد توازن عادل للمصالح في مشروع المادة ١٢، ومسألة العلاقة بين المنع وقدرة الدول المعنية، في التعليق على المادة ٣ (الفقرة ١٦). غير أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله إذا أريد لمشاريع المواد هذه أن تنسجم مع توافق الآراء الدولي بشأن الحاجة لتوازن الواجبات الإنمائية والبيئية. كما أن مشاريع المواد لا تحتوي على مبادئ هامة من قبيل الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية وفقا لسياساتها، ومفهوم المسؤولية المشتركة وإن كانت متميزة، وتوافق الآراء الدولي بشأن الحق في التنمية، وفي هذا الصدد، من المؤسف أن أيا من مشاريع المواد لم تركز بصورة محددة للحاجة لإقامة توازن عام بين البيئة والتنمية، على النحو الذي اتفق عليه في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.

٨٨ - وقال إن لديه أيضا تحفظات تتعلق بالمطلب القائل بأنه يتعيّن إبلاغ الجمهور بالمخاطر المحتملة (مشروع المادة ٩)، ومبدأ عدم التمييز (مشروع المادة ١٦). وما لم يتوفر للدول المعنية أنظمة قانونية منسجمة، فإن تنفيذ هذه الأحكام قد يثير أسئلة متعددة بشأن الولاية والتنفيذ الفعّال. ثم إن مشروع المادة ١٦ بصفة خاصة لن يفيد إلا بوصفه مبدءاً توجيهياً للتطوير التشريعي التدريجي.

٨٩ - وهو يعارض وجود طرف ثالث إلزامي لتسوية المنازعات، لأن نوع النزاع الذي يحتمل أن ينشأ هو أكثر قابلية للحل عن طريق التفاوض، وعلاوة على ذلك، إن التسويات التي يتم التوصل إليها عن طريق طرف ثالث لا يحتمل أن تؤدي إلى الامتثال، كما أنها، في أحسن الأحوال، قد لا توفر سوى حل مؤقت. ولذلك ينبغي إيلاء مزيد من النظر لإدراج الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ بشكلها الحالي. وعلى أية حال، إذا أريد لمشاريع المواد أن تشكل جزءاً من اتفاقية إطارية أو مجموعة من مبادئ توجيهية، فإن النص على آلية إلزامية لتسوية المنازعات يكون أقل أهمية. ويلاحظ أن برنامج التنفيذ الأوسع لجدول أعمال القرن ٢١ يؤكد على الحاجة لأن تكون إجراءات وآليات تسوية المنازعات ذات قاعدة واسعة، وتنسجم مع المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٩٠ - ومفهوم "العناية اللازمة" غير ملائم للتدوين. وفضلا عن ذلك، ونظرا لوجود الاختلافات بين مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول، والنقص في الموارد المالية والموارد الأخرى في البلدان النامية، ينبغي ألا توجد عقوبات لعدم الامتثال للالتزامات من جانب دولة قائمة بالنشاط أو ينقصها القدرة على القيام بذلك، وإن كانتا راغبتين فيه.

٩١ - وفي رأيه، إن كثيرا من المفاهيم المبيّنة في مشاريع المواد لا تكون بعد مبادئ راسخة في القانون الدولي، كما أنها لا تبيّن توافق الآراء الدولي بشأن الحاجة لوجود نهج متوازن إزاء التنمية والبيئة. وعلاوة على ذلك، أنها يعيها الافتقار للدقة بالنسبة للأنشطة ذاتها التي تهدف إلى معالجتها. ولذلك، يقترح أن تعيد اللجنة النظر في المسائل المبيّنة في مشاريع المواد، وأن تسعى لتوفير إطار أكثر توازنا لنقاش اللجنة.

٩٢ - السيد ريباغلياتي (الأرجنتين): قال إن وفده يلاحظ بارتياح التقدم الذي أحرزته اللجنة في إعادة صياغة قواعد مسؤولية الدول. كما أن النقاش بشأن التمييز بين "جناية" و "جنحة" كان نقاشا معززا للمعلومات بصفة خاصة.

٩٣ - وهو يرغب في الإشارة إلى أن الأرجنتين كانت في وقت سابق في عام ١٩٩٨ تؤيد إعادة النظر في مسألة استبعاد الضرر من تعريف الفعل غير المشروع دوليا. فالضرر عنصر أساسي من عناصر مسؤولية الدول، والمبدأ هنا أن أي شخص يحدث ضررا يتعيّن عليه أن يقدم تعويضا. ولدى وفده تحفظات بشأن المصطلحات المستخدمة في التمييز بين الجنايات والجنتح الدولية. لأن هذه المصطلحات المأخوذة من قانون العقوبات، لا تعطي وصفا كافيا للفئات المختلفة للأفعال غير المشروعة بموجب القانون الدولي. ولا تعتقد حكومته أن هناك ضرورة لوضع أحكام عن التدابير المضادة، التي لا يسمح بها بموجب القانون الدولي إلا بصفتها علاجا استثنائيا يجب ألا يلجأ إليه إلا في حالات استثنائية.

٩٤ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، يسر وفده أنه قد وضع مشاريع مواد بشأن المنع. وينبغي ألا يتأخر العمل بشأن توضيح المفاهيم وتعريف القواعد المعنية بالمنع. وأي انتهاك لهذه القواعد ينطوي على مسؤولية دولية تقع على الدولة المصدر عن الفعل غير المشروع. ومن المهم توضيح وتثبيت النتائج بموجب القانون الدولي في الحالات التي يحدث فيها ضرر كبير عابر للحدود، حتى عندما تمثل الدولة المصدر لجميع قواعد المنع. ونظرا للطابع الفريد للالتزام بجبر الضرر في هذه الحالات، ينبغي أن تتضمن قواعد جبر الضرر مبادئ معينة تكمل القواعد التي تنظم المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة. وفي حالات المسؤولية بمعناها الحرفي، فإنه حتى الامتثال الكامل بالعناية اللازمة لا يعفي الدولة من المسؤولية.

٩٥ - وبالنسبة لمسألة الجنسية في حالة خلافة الدول، من المهم أن تنظر اللجنة في إمكانية إدراج مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين. وبينما يتزايد ترابط البلدان اقتصاديا، ويأخذ حجم الاستثمارات في الزيادة المطردة فقد حان الوقت لإعادة النظر في النهج التقليدي إزاء هذه المسألة. وقد أبرمت الأرجنتين كثيرا من الاتفاقات الثنائية لتعزيز الاستثمارات وحمايتها على أساس المعاملة بالمثل، وتشمل معايير لتعريف مفهوم "الشخص الاعتباري الأجنبي" من حيث بلد التأسيس وموقع المكتب الرئيسي للشركة. وهذا يمثل تغيرا في الرأي التقليدي القائل بأن الأشخاص الاعتباريين ليس لهم جنسية وإنما لهم محل إقامة فقط. ولا شك أن عمل اللجنة بشأن هذه المسألة سوف يسهم في تطوير مواضيع أخرى أيضا، بما فيها الحماية الدبلوماسية. وبالنسبة لمسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين تجدر الإشارة إلى أن عملية القضاء على الاستعمار لم تنته، ولا يزال هناك عدد من الحالات التي لم يحل فيها وضع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٩٦ - ويتابع وفده باهتمام عمل المقرر الخاص المعني بالحماية الدبلوماسية. ويستطيع تدوين الممارسة في هذا المجال أن يسهم إسهاما كبيرا إزاء منع المنازعات بين الدول. ولا يمكن فصل موضوع الحماية الدبلوماسية عن موضوع مسؤولية الدول.

٩٧ - ثم انتقل إلى موضوع الأفعال الانفرادية للدول فأشار إلى أن هذه الأفعال هي مصدر من مصادر القانون الدولي وينبغي تعريفها بشكل مناسب. كما ينبغي على اللجنة ألا تقتصر دراستها على فئة واحدة من الأفعال الانفرادية، مثل الإعلانات، بل يتعيّن أن يشمل عملها جميع الفئات الرئيسية لهذه الأفعال. وخطة الدراسة المضمنة في الفقرة ٢١٠ من تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين (A/52/10) توفر أساسا مناسباً للعمل المتصل بتدوين هذا الموضوع.

٩٨ - وبالنسبة للتحفظات على المعاهدات، يتفق وفده عموماً مع المبادئ التوجيهية بشأن تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية. كما أنه يتفق مع المقرر الخاص بشأن "التحفظات على المعاهدات الثنائية" التي هي في الواقع ليست تحفظات على الإطلاق بل تعديلات مقترحة.

٩٩ - وينبغي أن يركّز عمل اللجنة المقبل على مواصلة تصنيف المسائل الرئيسية، في القانون الدولي، ولا سيما تلك التي لم ينظر فيها إلى الآن إلا في كتابات الفقهاء من أهل القانون أو في الأحكام القضائية.

١٠٠ - وحتى يكون التدوين فعالاً، ينبغي أن توضع نتائجه في الاتفاقيات المتعددة الأطراف كما هو الحال بالنسبة لقانون المعاهدات وقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. وبسبب الصعوبات التي ووجهت في السنوات الأخيرة بالنسبة للتصديق على بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف، يبدو أن اللجنة تركّز بصورة أكبر على وضع مبادئ أو مبادئ توجيهية أو قواعد نموذجية (soft law). ومع أن هذا الإجراء يبدو مناسباً في بعض الحالات، ينبغي للجنة ألا يغيب عن ناظرها أن التدوين ينبغي أن يهدف إلى وضع وتصنيف القواعد العرفية في شكل اتفاقيات دولية ملزمة قانوناً. وفي هذا الصدد يجب على اللجنة أن تقيم علاقات وثيقة مع محكمة العدل الدولية التي تقوم قراراتها وفتاواها بدور أساسي في تحديد وجود القواعد العرفية ووضع مبادئ القانون الدولي. وينبغي للجنة أيضاً أن تراعي الإسهامات التي تقدمها الهيئات الإقليمية مثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في التدوين والمبادئ.

١٠١ - ويأمل وفده أن تستطيع اللجنة إنجاز أعمالها بشأن مسؤولية الدول في دورتها القادمة. كما يود أيضاً حصول تقدم سريع بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وإنه واثق بأن اللجنة ستحرز تقدماً في دراستها للجنسية وخلافة الدول.

١٠٢ - وختم حديثه قائلاً إنه يرغب في أن يشدد على أهمية كفاءة وجود التمثيل العادل للمرشحين من البلدان النامية في الحلقات الدراسية السنوية بجنيف. ويؤيد وفده اعتماد الأموال اللازمة في الميزانية لهذا الغرض، ويرحب بالتبرعات التي قدمت.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.

— — — — —